

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل .
- قوله فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار أيضا دعي إليه ثلاثة أيام يعني وجوبا وضيق عليه فإن لم يتب قتل .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في الخلاصة وغيره .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- قال في النظم هذا أشهر الروايتين .
- قال الزركشي هذا المذهب عند الأصحاب .
- وعنه : لا تجب الاستنابة بل تستحب ويجوز قتله في الحال .
- قال في الفروع وعنه لا تجب استنابته .
- وعنه : ولا تأجيله .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المحرر .
- تنبيه : يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدا بدليل رسولي مسيلمة ذكره ابن القيم .
- . الهدى في C
- قلت : فيعابى بها .
- فائدة : قال ابن عقيل في الفنون فيمن ولد برأسين فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر والآخر إن نطقا معا ففي أيهما يغلب احتمالان قال والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد